المادة ٢ ـ يعفى الاشخاص الآتية اسماؤهم من دفع الرسوم بموجب هذا الفصل :

أ ـ صاحب الجلالة الملك المعظم وافراد العائلة المالكة .

ب ـ رئيس الوزراء أو وكيله ومن يرافقهما فى الزيارة .

ج ـ الوزراء ومن يرافقهم فى الزيارة .

د ـ أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية مفوضة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ ـ ضيوف الحكومة والاشخاص الموفدين من قبـــل الحكومة لمرافقتهم والاشخاص المأذونون بحسب ما يراه وزير المعارف .

و ـ موظفو دائرة الآثار القديمة .

ز ـ البعثات الأثرية المصرح لها بالاشتغال فى المملكة الاردنية الهاشمية وموظفوها وعمالها ، شريطة ان يحملوا شهادات موقع عليها من مدير الآثار .

ح ـ تراجمة السياح المرخصون .

ط ـ الموظفون القائمون بوظيفة رسمية فى المواقع الأثرية .

ي ـ تلاميذ المدارس على ان يكونوا جماعات مع رؤسائهم وعلى ان يكون فى حيازة كل جماعة منهم شهادة موقع عليها من وزير المعارف .

ك ـ المقيمون فى البلدة المحتوية على الآثار .

ل ـ العلماء الأثريون ، شريطة ان يحملوا شهادات موقع عليها من مدير الآثار .

المادة ٣ ـ تعين الرسوم التى تدفع الى الادلاء واصحاب الخيول والدواب الاخرى التى يستعملها زائر آثار وادي موسى بموجب تعليمات يصدرها رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ولا تدفع هذه الرسوم من قبل الزوار رأسا بل بواسطة الجيش العربي الاردني .

المادة ٤ ـ يجوز لوزير المعارف ان يعفي من دفع الرسوم لزيارة واحدة أي شخص أو جماعة يرى ضرورة اعفائها من الرسوم .

المادة ٥ ـ كل من ارتكب عملاً مخالفاً لاحكام أي فصل من فصول هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من قانون الآثار لسنة ١٩٥٣ .

وزير المعارف
احمد طوقان

## نظام رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٥٣

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة ( ط ) من المادة ( ١٩ ) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ أضع النظام التالي موضع التنفيذ :

١ ـ يلغى النظام رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٧/٢٩

وزير الزراعة
حكمت المصري

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ٣١ آب سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٥

عدد ممتاز



طرح ٣٢٨

المطبعة الوطنية • عمان